المملكة المغربية البرلمان مجلس المستشارين

مقترح قانون يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة مشتركة للنهوض بالأعمال الاجتاعية لفائدة موظفي ومستخدمي الإدارات العمومية

تقدم به السيدات والسادة المستشارون أعضاء فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب

رقم التسجيل: 14

تاريخ التسجيل: 2022/04/20

تقديم

أخذت نقابة الاتحاد العام للشغالين بالمغرب على عاتقها – ومنذ أن كانت – الدفاع الدائم والمستميت عن الحقوق العادلة والمشروعة لموظفي ومستخدمي الإدارات العمومية، وسوف تستمر في ذلك انطلاقا من قناعاتها الراسخة بأن الموظف (ة) والمستخدم (ة) هم عصب الإدارة المغربية والذين حملوا على عاتقهم ومنذ عقود الإسهام الكبير في بناء الإدارات العمومية للدولة المغربية، وفي هذا الإطار وقصد النهوض بالأوضاع الاجتماعية لهم يأتي مقترح القانون هذا، الذي تم إعداده بناء على استشارات واسعة وإصغاء عميق لمطالب العديد من الجامعات والنقابات العاملة تحت لواء الاتحاد العام للشغالين بالمغرب.

لقد عرف الإطار القانوني للمؤسسات المعنية بالنهوض بالأوضاع الاجتماعية لموظفي الإدارات العمومية تطورا نوعيا منذ سنوات، والذي تجسد أساسا في الانتقال من نظام الجمعيات الذي ظل معمولا به ردحا طويلا من الزمن، إلى نظام المؤسسات المحدثة بقانون، وهو الأمر الذي يعكس العناية الفائقة التي ما فتئ يوليها المشرع إلى الموارد البشرية العاملة بالإدارات العمومية، ولقد جاء هذا التحول القانوني بفعل القصور الذي سجل في منظومة الخدمات التي كانت تقدمها تلك الجمعيات، وبالنظر إلى المركز القانوني المهم الذي إحتلته مؤسسات الأعمال الاجتماعية المحدثة بقانون، والذي مكنها من تطوير وتحديث الخدمات الذي يستفيد منها المنخرطون وكذا تعزيز نظام الحكامة بها.

وهو الأمر الذي يفسر التزايد الملحوظ في صدور قوانين العديد من مؤسسات الأعمال الاجتماعية بالإدارات العمومية، غير أن بعض الإدارات ولأسباب متعددة ،ما زالت لا تتوفر على مؤسسة للأعمال الاجتماعية، وفي هذا الإطار يأتي هذا المقترح الذي يروم تمكين الإدارات العمومية التي لا تتوفر على مؤسسة للأعمال الاجتماعية من خدمات هذه المؤسسة، وجدير بالذكر إلى أن الاطلاع القوانين المحدثة للعديد من مؤسسات الأعمال الاجتماعية، يفيد بوجود مقتضيات قانونية ثابتة في تلك القوانين، وهي المقتضيات التي حاول هذا المقترح إستيعابها، مع مراعاة خصوصية هذه المؤسسة، والتي تتمثل في كونها سوف تقدم خدماتها إلى منخرطين يعملون في العديد من الإدارات وليست إدارة واحدة.

مقترح قانون

يتعلق بإحداث وتنظيم مؤسسة مشتركة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي ومستخدمي الإدارات العمومية

الفصل الأول: الإحداث والمهام والأهداف

المادة الأولى:

تحدث بموجب هذا القانون مؤسسة مشتركة للنهوض بالأعمال الاجتماعية، يكون مقرها بالرباط، لفائدة موظفي ومستخدمي الإدارات العمومية التي لا تتوفر على مؤسسة للأعمال الاجتماعية، وتحدد لائحة تلك الإدارات بنص تنظيمي.

يمكن أن ينضم إلى المؤسسة المذكورة طبقا للشروط والكيفيات المحددة في نظامها الداخلي، مؤسسات للأعمال الاجتماعية تابعة لإدارات عمومية أخرى.

لا تهدف المؤسسة المشار إليها أعلاه إلى تحقيق الربح، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى، ويشار إليها بعده باسم "المؤسسة".

يتم إحداث فروع جهوية وإقليمية للمؤسسة، حسب شروط تحدد في النظام الداخلي المذكور. المادة 2:

تتمتع المؤسسة بصفة المنفعة العامة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يجوز للمؤسسة التماس الإحسان العمومي طبقا للشروط التنظيمية والقانونية الجاري بها العمل.

المادة 3:

تهدف المؤسسة إلى إحداث وتنمية وتدبير المشاريع المتعلقة بالأعمال الاجتماعية والثقافية والرياضية والترفيهية، لفائدة منخرطيها وأزواجهم وأبنائهم الذين هم تحت كفالتهم.

المادة 4:

يعتبر منخرطا في المؤسسة موظفو ومستخدمو الإدارات العمومية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي يشار إليها فيما يلى "بالإدارات العمومية المعنية":

- 1. الموظفون الموجودون في وضعية إلحاق أو رهن الإشارة شريطة عدم انخراطهم في مؤسسة أخرى للأعمال الاجتماعية؛
 - 2. متقاعدو الإدارات العمومية المعنية، وأزواجهم وأبنائهم الموجودون تحت كفالتهم؛
- 3. ذوو حقوق الموظفين والمتقاعدين، وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة؛
- 4. مستخدمو المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية "الإدارات العمومية المعنية"، في حالة انضمامها للمؤسسة.

المادة 5:

يحدد النظام الداخلي للمؤسسة على الخصوص:

- 1. كيفيات تنظيم وسير المؤسسة؛
- 2. كيفيات تسيير وتنظيم المجلس الإداري واللجان الفرعية المنبثقة عنها؟
 - 3. الهيكل التنظيمي للمؤسسة؛
 - 4. ضوابط وشروط الاستفادة من الخدمات؛
 - 5. مبلغ الاشتراكات السنوية؛
- كيفيات وشروط استمرار استفادة الموظفين الملحقين، والموضوعين رهن الإشارة والمتقاعدين، وأرامل وأبناء المتوفين من خدمات المؤسسة؛
- 7. شروط وكيفيات الاستفادة من خدمات المؤسسة بالنسبة لمستخدمي المؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية: " الإدارات العمومية المعنية" التي لا تتوفر على مؤسسة مماثلة أو على جمعية للأعمال الاجتماعية.

المادة6:

تتولى المؤسسة، لأجل الاضطلاع بالمهام العامة المسندة إليها في المادة 3 أعلاه، القيام، بصفة رئيسية، بالأعمال التالية:

- 1. تشجيع تعاونيات السكن أو الشركات المدنية العقارية، المتألفة من المنخرطين في المؤسسة، والهادفة إلى بناء محلات سكنية لفائدة منخرطيها، وتقديم الدعم المالي لها ومساعدتها في جميع المجالات؟
 - ولتحقيق هذه الغاية، يجوز للمؤسسة أن تقوم بالأعمال التالية:
- التحفيز على إنشاء التعاونيات والشركات المذكورة والمساعدة على تأسيسها وتمويلها وتسييرها في إطار اتفاقيات تبرمها معها؛
- إبرام اتفاقيات مع الهيئات العامة المكلفة بالتجهيز والبناء قصد بناء مساكن لفائدة المنخرطين؛
- تقديم الدعم للمنخرطين الراغبين في اقتناء مسكن أو بنائه ومساعدتهم فيما يقومون به من مساع لدى الهيئات المتدخلة في عمليات تمويل المساكن أو اقتنائها أو بنائها.

- 2. وضع تصور لنظام تقاعد تكميلي لفائدة المنخرطين واقتراحه على الهيئات المختصة، تتولى المؤسسة تمويل جزء منه، ويتحمل المستفيدون تمويل الجزء الآخر عن طريق مساهمة إجبارية، طبقا للشروط والكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة؛
- 3. وضع نظام تغطية صحية تكميلية للنظام العام، لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم وذوي حقوقهم، وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة، حيث تتولى المؤسسة تمويل جزء منه، قصد تغطية المخاطر الصحية التي لا تشملها الأنظمة العامة ويتحمل المستفيدون تمويل الجزء الأخر عن طريق مساهمة إجبارية؛
- 4. وضع نظام ادخار يمكن المؤسسة من إبرام اتفاقية تهدف إلى ضمان تغطية بعض أو مجموع المصاريف اللازمة لمتابعة أبناء المنخرطين للدراسات العليا، والعمل على تطويره بتعاون مع الهيئات العامة أو الخاصة المعنية؛
 - 5. تقديم خدمات النقل والإسعاف الطبى والحج والعمرة؛
- 6. تقديم أنشطة ثقافية ورياضية بتنسيق وتعاون مع الهيئات العامة والخاصة ووفق شروط وضوابط تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة?
- 7. تقديم إعانات مادية بصفة استثنائية أو قروض لتلبية احتياجات مستعجلة وطارئة للمنخرطين أو أزواجهم أو أبنائهم، وذلك وفق شروط وضوابط تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة؛
- 8. إبرام اتفاقيات مع مؤسسات أخرى للأعمال الاجتماعية التابعة لقطاعات وزارية أو المؤسسات عمومية، قصد توسيع نطاق خدماتها؛
- 9. إبرام اتفاقيات شراكة وتعاون مع الهيئات والجمعيات والمنظمات الحكومية الوطنية والدولية التي تتوفر على نفس الأهداف؛
 - 10. تقديم قروض سلف وفق شروط تحدد في النظام الداخلي؛
 - 11. تقديم إعانات خاصة لأيتام منخرطي المؤسسة وفق ضوابط في النظام الداخلي؛
- 12. العمل على توفير مرافق اجتماعية من أجل تنظيم أنشطة ثقافية وترفيهية ورياضية لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم، لا سيما مراكز للاصطياف وأماكن للتخييم.

المادة 7:

يمنع إحداث وتمويل وتدبير أي مرافق ذو طابع اجتماعي لفائدة المنخرطين وأزواجهم، وأبنائهم وذوي حقوقهم، داخل العقارات المخصصة للمصالح التابعة للإدارات العمومية المعنية، إلا من قبل المؤسسة وبترخيص من الإدارات المذكورة.

ويمكن للمؤسسة أن تفوض تدبير هذه المرافق للخواص، وفق شروط وضوابط تحدد في نظامها الداخلي، وكذا في دفتر تحملات مصادق عليه من طرف مجلس إداري، المنصوص عليها في المادة 8 بعده، بعد استشارة الإدارات العمومية المعنية، مع السهر على احترام مبادئ الشفافية وحرية المنافسة.

الفصل الثاني: التنظيم والتسيير

المادة 8:

تتكون أجهزة المؤسسة من:

- مجلس إداري؛
- مدير عام المؤسسة؛
 - جهاز تنفیذي

المادة9:

يتداول المجلس الإداري في جميع القضايا التي تهم سير المؤسسة، ويتولى لهذه الغاية، القيام على الخصوص بالمهام التالية:

- 1. تحديد استراتيجية عمل المؤسسة، والسيما التوجيهات العامة والاختيارات ذات الأولوية؛
 - 2. حصر برامج عمل المؤسسة السنوية والمتعددة السنوات وتقييمها بصفة دورية؛
 - 3. المصادقة على النظام الداخلي للمؤسسة؛
 - 4. المصادقة على الميزانية السنوية للمؤسسة؛
 - 5. المصادقة على النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة؛
 - 6. المصادقة على الهيكل التنظيمي للمؤسسة؛
 - 7. المصادقة على إحداث فروع جهوية وإقليمية للمؤسسة؛
- 8. تحديد مبالغ اشتراك المنخرطين في المؤسسة، وتحصيلها عن طريق الاقتطاع من المنبع من قبل الهيئات المكلفة بأداء الأجور أو المعاشات بالنسبة للمتقاعدين؛
- 9. تحديد شروط وطرق إبرام صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات المرتبطة بمهام المؤسسة طبقا للقوانين ذات الصلة.
- 10. المصادقة على الاتفاقيات مع المؤسسات والتعاونيات والشركات والهيئات والجمعيات، المشار إليها في البند1و8 و9 من المادة6 أعلاه؛
 - 11. المصادقة على التقرير السنوي المتعلق بمنجزات المؤسسة؛
 - 12. قبول الهبات والوصايا.

المادة 10:

يتألف المجلس الإداري، علاوة على رئيس الحكومة رئيسا أو السلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة بتفويض منه، من 15 عضوا، يتوزعون على الشكل التالي:

1. خمسة (05) ممثلين عن الإدارات العمومية المعنية، والمؤسسات العمومية المعنية، يعينون لمدة خمس (05) سنوات، من طرف رئيس الحكومة باقتراح من رؤساء

- الإدارات التي ينتمون إليها، مع مراعاة مبدأ التناوب بين الإدارات العمومية المعنية، على أن يتم اختيارهم من بين مديري الإدارات المركزية على الأقل.
- 2. خمسة (05) ممثلين من المنخرطين عن المنظمات النقابية الأكثر تمثيلية داخل الإدارات العمومية المعنية، بناء على آخر انتخابات لممثلي الموظفين باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، يعينون لمدة (05) سنوات، من قبل رئيس الحكومة، باقتراح من المنظمات النقابية؛
- 3. خمسة (05) شخصيات تمثل القطاعات المالية والاقتصادية والاجتماعية، يتم تعيينها من طرف رئيس مجلس إداري، رعيا لما لها من خبرة تستطيع تقديمها لفائدة أنشطة المؤسسة.

في حالة فقدان أحد أعضاء المجلس الإداري الصفة التي عين بموجبها، يجب تعويضه خلال أجل لا يتعدى شهرين ابتداء من تاريخ فقدانها، وفق الكيفية المتبعة في تعيين العضو الذي فقد الصفة، وذلك للفترة المتبقية من مدة انتداب هذا الأخير.

المادة 11:

تعتبر مهام أعضاء المجلس الإداري مجانية، غير أنه يمكن أن تفتح لهم، تعويضات عن التنقلات التي يقومون بها لحاجيات المؤسسة طبقا لنظامها الداخلي.

المادة 12:

يجتمع المجلس الإداري بدعوة من رئيسه أو نائبه أو بطلب من نصف عدد أعضائه كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ووجوبا مرتين في السنة على الأقل، وذلك:

قبل متم شهر مايو من كل سنة للبت في نتائج السنة المالية السابقة من أجل المصادقة عليها؛ قبل متم شهر نونبر من كل سنة لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للمؤسسة للسنة الموالبة للمصادقة عليهما.

تكون مداولات المجلس الإداري صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه على الأقل، وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، تتم الدعوة إلى اجتماع ثان، داخل أجل لا يتعدى 15 يوما من الاجتماع الأول، وتكون مداولات المجلس في هذه الحالة صحيحة، أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين، وتحرر محاضر في شأن مداولات المجلس.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل عدد الأصوات، يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

يمكن لرئيس المجلس الإداري توجيه الدعوة إلى أي شخص من ذوي الخبرة، يرى فائدة في حضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية.

المادة 13:

يمكن إحداث لجان فرعية منبثقة عن المجلس الإداري، يحدد تأليفها ومهامها وكيفيات اشتغالها في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 14:

يدير شؤون المؤسسة مدير عام يعين طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 15:

يتمتع مدير عام المؤسسة بجميع السلط والصلاحيات الضرورية لسير المؤسسة، ويضطلع على الخصوص بالمهام التالية:

- السهر على برنامج العمل للمؤسسة وتتبع مراحل إنجازه؛
- تمثيل المؤسسة إزاء الدولة وأمام القضاء والهيئات العمومية والخاصة وإزاء الأغيار ؟
 - الأمر بقبض الموارد وصرف النفقات المحددة في ميزانية المؤسسة؛
 - القيام بجميع الأعمال التحفظية لفائدة المؤسسة؛
 - إعداد مشروع النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة وعرضه على مجلس إداري؛
 - إعداد مشروع ميزانية المؤسسة وعرضه على مجلس إداري؛
 - تدبير الموارد البشرية للمؤسسة؛
 - اقتراح جدول أعمال اجتماعات المجلس الإداري؛
- اقتراح مشاريع الاتفاقيات المزمع إبرامها من طرف المؤسسة على المجلس الإداري؛
- إعداد التقرير المالي السنوي مصادق عليه من طرف خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها التقرير.

المادة 16:

يساعد مدير عام المؤسسة في إنجاز مهامه، جهاز تنفيذي يحدد تأليفه في النظام الداخلي للمؤسسة، يوضع تحت سلطته المباشرة، ويتولى تنفيذ قرارات المجلس الإداري.

يضم الجهاز التنفيذي كاتبا عاما ونائبه، ومسؤولا ماليا ونائبه، يعينهم رئيس المجلس الإداري من بين الأشخاص التابعين للإدارات العمومية المعنية، عن طريق الإعلان عن فتح باب الترشيحات لشغل هذه المناصب.

يعهد بمهمة تقدير كفاءة المترشحات والمترشحين لشغل المناصب المذكورة إلى لجنة دراسة الترشيحات التى يتعين عليها مراعاة مبادئ الشفافية وتكافؤ الفرص في اختيارها.

تحدد كيفيات تنظيم وتسيير مهام الجهاز التنفيذي في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 17:

يكلف الكاتب العام، تحت سلطة مدير عام المؤسسة، بتنسيق أنشطة جميع مصالح المؤسسة وإدارة شؤون المستخدمين.

ولهذا الغرض، يجوز لمدير عام المؤسسة أن يفوض إلى الكاتب العام بعض اختصاصاته في مجال التدبير الإداري والمالي.

يحضر الكاتب العام، بصفة استشارية، أشغال المجلس الإداري ويقوم بمسك محاضرها وتقاريرها وجميع وثائقها.

يمكن لرئيس المجلس توجيه الدعوة لأي شخص من ذوي الخبرة يرى فائدة في حضوره، بصفة استثنائية.

المادة 18:

يكلف المسؤول المالي تحت سلطة الآمر بالصرف، بالمهام ذات الطابع المالي والمحاسبي التالية:

- مسك حسابات المؤسسة؛
- إعداد جميع الوثائق المالية والمحاسبية والعمل على حفظها؟
 - إعداد مشروع ميزانية المؤسسة؛
 - إعداد مشروع التقرير المالي والسنوي؛
- تحصيل مداخيل المؤسسة وتصفية النفقات الملتزم بها قبل الأمر بالصرف.

الفصل الثالث: التنظيم المالي

المادة 19:

تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يلى:

باب الموارد:

- واجبات الانخراط والاشتراكات السنوية ومساهمات الأعضاء المنخرطين؟
- الإعانة المالية السنوية التي تمنحها الدولة والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصاية الوزارات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه؛
- الإعانات المالية السنوية التي تمنحها المؤسسات الخاضعة لوصاية الدولة أو مراقبتها والتي يكون مستخدموها أعضاء منخرطين في المؤسسة طبقا لأحكام المادة 4 أعلاه؛

- الإعانة المالية التي يمنحها كل شخص من الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص؛
- حصيلة الموارد المتأتية من الخدمات التي تقدمها المؤسسة لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم وذوي حقوقهم؟
- حصيلة الموارد المتأتية من ممتلكات المؤسسة المبالغ المحصلة من القروض التي تمنحها المؤسسة؛
 - موارد أخرى مختلفة.

في باب النفقات:

- نفقات التسيير والاستثمار؟
- النفقات اللازمة لإعداد وإنجاز برامج ومشاريع المؤسسة؛
- المساهمة في تحمل مصاريف الخدمات التي تقدمها المؤسسة لمنخرطيها وأزواجهم وأبنائهم وذوى حقوقهما؟
 - جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط المؤسسة.

المادة 20:

تلتزم المؤسسة بوضع برنامج عمل سنوي أو برنامج متعدد السنوات، يحدد المشاريع والأنشطة المراد إنجازها لفائدة منخرطيها والخدمات التي تعتزم تقديمها لهم.

يكون برنامج العمل المذكورة موضوع اتفاقية تبرم بين المؤسسة والإدارات العمومية المعنية، تحدد فيها كيفية تنفيذ هذا البرنامج والوسائل البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرف المؤسسة لبلوغ الأهداف المسطرة، وكذا آليات تتبع تنفيذه ومراقبته وتقييمه.

المادة 21:

تستخلص الديون المستحقة للمؤسسة طبقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

الفصل الرابع: المراقبة المالية

المادة 22:

تخضع المؤسسة لمراقبة المفتشية العامة للمالية والأحكام القانون رقم62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، سيما مقتضيات المادتين 86 و154 منه.

المادة 23:

تخضع حسابات المؤسسة لتدقيق سنوي يقوم به مراقبان للحسابات يعينهما، عبر دعوة للمنافسة، رئيس مجلس إداري لمدة أقصاها أربع سنوات مالية تسند إليهما مهام التحقق من القيم والدفاتر والوثائق المحاسبية للمؤسسة، ومن مطابقة محاسبتها للقواعد المعمول بها، بما فيها تطابق القوائم التركيبية لوضعية المؤسسة المالية ولممتلكاتها ولنتائجها.

ويقوم مراقبا الحسابات، في أي فترة من السنة، بعمليات التحقق والمراقبة ويمكن لهما الاطلاع في عين المكان على كل الوثائق التي يريان فيها فائدة، ويلزمان برفع تقارير هما المجلس إداري.

الفصل الخامس: المستخدمون وأحكام مختلفة

المادة 24:

يمكن إلحاق موظفين لدى المؤسسة، كما يمكن، خلافا للأحكام التشريعية الجاري بها العمل، وضع موظفين رهن إشارتها طبقا للمقتضيات التنظيمية المعمول بها، ويظل المعنيون بالأمر متمتعين في إدارتهم الأصلية بجميع حقوقهم في الأجرة والترقى والتقاعد.

ويجوز للمؤسسة عند الاقتضاء، أن تشغل أعوانا متعاقدين لإنجاز مهام محددة طبقا للنظام الأساسي لمستخدميها.

المادة 25:

يجوز للدولة والجماعات الترابية والأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام، أن يضعوا رهن تصرف المؤسسة، العقارات والمنقولات التي تحتاج إليها القيام بمهامها، وذلك وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ويجوز للمؤسسة أن تمتلك العقارات والمنقولات اللازمة لنفس الغرض.

المادة 26:

توضع رهن إشارة المؤسسة، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، العقارات التابعة للملك الخاص للدولة المخصصة للإدارات العمومية المعنية، واللازمة لمزاولة المؤسسة لأنشطتها غير السكنية، وكذا مختلف الوثائق والعقود والأرشيف.

تقوم المؤسسة مقام الجمعيات المكلفة بالأعمال الاجتماعية داخل الإدارات العمومية المعنية، عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ في استخلاص كافة المستحقات الناجمة عن التسبيقات والمتأخرات المتعلق بالسلفات بكافة اشكالها.

تحل المؤسسة محل الجمعيات المكلفة بالأعمال الاجتماعية داخل الإدارات العمومية المعنية، في حقوقها والتزاماتها المتعلقة على الخصوص بجميع صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات وجميع العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة من لن الجمعيات الذكورة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 27:

تحتفظ جمعيات الأعمال الاجتماعية التابعة للإدارات العمومية المعنية بملكية العقارات والصول التي تمتلكها عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 28:

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

خلافا لأحكام المادة 28 أعلاه، تستمر الجمعيات المكلفة بالأعمال الاجتماعية بالإدارات العمومية المعنية في القيام بأنشطتها في تدبير الشأن الاجتماعي إلى غاية وضع أجهزة إدارة وتسيير المؤسسة والمصادقة على نظامها الداخلي.